ايضا وقال الاسبيجابي وقال ابو يوسف في الميارات
مثل ذلك وفي الخلع لا يسقط به الا ما سميا وقال محمد لا
يسقط فيهما الا سميا وهو قول الشافعي والصحيح قول ابي
حنيفة ومشى عليه الامام المحبوبي والنسفي والموصلي
وصدر الشريعة **فرع** قال القاضي وان ظلقها عال
او نهر ها عند ابي يوسف ومحمد هو كالخلع وعن ابي حنيفة
روايتان الصحيح كقولهما والخلع بلفظ البيع والشراء عند ابي
حنيفة توجب البراءة عن المهر الا بذكر المهر كما هو مذهبهما
وهو الصحيح **كتاب الظهار قوله**
وان لم يكن له نية فليس بشيء قال في الهداية عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يكون ظهارا قال حمال الاسلام في شرحه
الصحيح قول ابي حنيفة واعتمده البرهاني والنسفي وغيرهما
قوله شبه زوجته بمن زنا بها ابوه او ابنه قال
القاضي الامام ظهير الدين قال محمد لا يكون مظاهرا وقال
ابو يوسف هو مظاهر وهو الصحيح **فرع** وان
اعتق نصف عبد مشترك وضمن قيمة باقيه واعتقه لم
يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وهذه من فروع تجزي

العتق

العتق وقد قال الاسبيجابي في الصحيح قول ابي حنيفة وعلى
هذا مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما **قوله** وان اعتق
نصف عبد عن كفارة ثم اعتق باقيه عنها جاز عند ابي ح
قال الاسبيجابي وهذا استحسان واعتمده البرهاني في
والنسفي **قوله** وان اعتق نصف عبد عن كفارته ثم
جامع اليتي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز قال في الهداية
عند ابي حنيفة لان الاعتاق يتجزى عنده وقد قدمنا تصحيح
الاسبيجابي لقول الامام في تجزي الاعتاق وعلى هذا مشى
المحبوبي والنسفي وغيرهما **قوله** استانف الصوم
عند ابي حنيفة ومحمد قال في زاد الفقها وقال ابو يوسف
والشافعي لا يستانف والصحيح قولنا ومشى عليه البر
والنسفي والموصلي وصدر الشريعة **كتاب**
اللعان قوله وكانت الفرقة تطليقة بائنة
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تحريما
مؤبدا قال الاسبيجابي الصحيح قولهما **قوله** واذا
قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان قال في الهداية وهذا
قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد اللعان يجب

هاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)